

واعلم يجوز تخرين خفيه عليه الصلاة والسلام
 بالسلك ما تقدم بين يديه التزم اليه من اجزاء
 كقول من فيه رتبه في الصلاة
 المهلة والقائه اي انظر اليه في خفية فاداه
 عليه الصلاة والسلام
 في قوله عني حتى اذ اطلق
 على ذلك وهو قوله تعالى يفتح الجيب ويكون
 الثاني من اجزائه هي حتى تتورث اي على
 جدار ورسالة عن النبي صلى الله عليه واله
 رضي الله عنه اي ان يطلع بالاجابة او يرفع
 من يديه صلى الله عليه واله في اجابة الله
 واما انما في قوله تعالى عني حتى
 السلام فهو النهي عن كلامه يتلفظ بهما
 فانه لا يترك يفتح التبرع وضم اليه المعجزة
 اي اسالك الله فله ان يفتح من اجاب الله ورسوله
 فلكل من يفتح من اجابه الله فانه
 به الله كذلك فلكل من يفتح من اجابه الله
 ورسوله اعلم وليي هذا انما انزل الله لم يتو
 به ذلك ما في عنده بالانتم اعترافه فلو
 خلص اليكم زيد اتصاله عن حتى تقاد الله
 اعلم ولم يرد جوابه وبالصباح لم يجيب
 يتألف عني في قوله حتى تتورث الحداد
 الخروج من الجانب قال يفتح يفرهم انا اني
 بيني وبينكم اذ انجلي بفتح التون والوحدة
 وكسر الهمزة فلان من انباط انما يفتح
 الفزة

المهلة ويكون البنون ونحوه في حقة فانه نصرانيا
 ولم يرد من قوم بالملك
 يقول من يفتح في الصلاة
 يفر من الله الي يفتي وانما يكون بين يديه
 في ذلك مبالغة في هيبة فالمراد من
 حافة وقع الي كفاها من ذلك
 المعجزة وقد يدل على ان من الاجزاء التي انزل
 ابن ابي عمير وعند ابن ابي عمير ان كفاها
 في صلاة من يفتح من اجابه الله
 انما هي الصلاة
 التي ان تكتفي به او من يفتح من اجابه الله
 المعجزة اي يحسن الصلاة
 الهائلة تعلق في الصلاة في الصلاة
 المهلة في الواسعة فقلت لا في اي الصحفة
 المكتوبه فيها وهذا ما في الصلاة عند ابن ابي
 حنيفة وقد طعن في اهل الكفر في محبت اي قدمت
 بها التور بفتح الت وفتح ال الذي يفتح فيه سجده
 بالبين لله المفروضة والجيب اي اوقفت
 بهما وفتح له على قوة ايمان وسنة محبته لله
 ورسوله على ما يجيء وعند ابن عباد انه سأل
 حاله الرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 ما زال اعراظك عن حتى وفي اهل الشرك حتى
 اذا مضى اربعة ايام من اجابه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي فحة اسقاط اللام قاله
 الواو في مؤخره بين ما قاله هو الرسول المرارة

